

بداية المجتهد

- القول في حكمه .

أما حكمه فقال مالك والشافعي : هو واجب وإن لم يسع كان عليه حج قابل وبه قال أحمد وإسحق . وقال الكوفيون : هو سنة وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم . وقال بعضهم : هو تطوع ولا شيء على تاركه فعمدة من أوجبه ما روي " أن رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وأيضا فإن الأصل أن أفعاله E في هذه العبادة محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس . وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } قالوا : إن معناه أن لا يطوف وهي قراءة ابن مسعود وكما قال سبحانه { . يبين الله لكم أن تضلوا } معناه : أي لئلا تضلوا وضعفوا حديث ابن المؤمل . وقالت عائشة : الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تخرجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين وقد قيل إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيما لبعض الأصنام فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج لأنها صفة فعله A تواترت بذلك الآثار أعني وصل السعي بالطواف